**"عدم التسمية" ظاهرة استشارات تكليف الحريري الصلاحية الدستورية لا تفوَّض ولا تجيَّر**

23-10-2020 | 00:00 **المصدر**: النهار

[**منال شعيا**](https://www.annahar.com/arabic/authors/%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7)

أياً تكن نتائج استشارات التكليف، ومهما حصد الرئيس سعد الحريري من أصوات، فان اكثر من معادلة دستورية فرضت نفسها منذ ان أُعيد طرح اسم الحريري مرشحاً لرئاسة الحكومة.

كثيرون يستعيدون "رواية" الرئيسين اميل لحود ورفيق الحريري عام 1998. اذ بعد انتخاب لحود رئيسا للجمهورية في 15 تشرين الثاني 1998 بإجماع 118 نائباً من أصل 118 حضروا يومها جلسة الانتخاب، توقّع الرئيس رفيق الحريري أن يسمّيه نحو مئة نائب.

لكن الواقع خالف التوقعات، فماذا جرى؟

في الدقيقة الصفر، أي خلال الاستشارات، لم تسمِّ بعض الكتل النيابية رفيق الحريري، بل عمدت الى "وضع" اصواتها بتصرف رئيس الجمهوريّة، وهكذا وقعت الازمة المعروفة والحادة بين الرئيسين لحود والحريري الأب، والتي طبعت كل العلاقة بين الرجلين مدى أعوام. يومذاك، اعتذر الحريري  عن التكليف ورحل...

كثر يستعيدون هذه الرواية مع الحريري الابن، والسؤال، دستوريا: كيف يمكن تفسير معادلة وضع الأصوات في تصرّف رئيس الجمهورية؟

يشرح الخبير الدستوري المحامي عصام إسماعيل ان "التفويض، كي يكون صحيحا وجائزا، ينبغي ان يكون منصوصا عنه في الدستور لان الصلاحية الدستورية لا تفوَّض".

**مهمة دستورية**

انطلاقا من هذا الرأي، يمكن القول ان ما جرى عام 1998 لم يكن دستوريا، وبالتالي هذا ما دفع الرئيس الحريري الأب ربما الى رفض التكليف والاعتذار.

يقول اسماعيل لـ"النهار": "النائب حين يدلي بصوته عند رئيس الجمهورية،  لا يؤدي عملا تطوعيا او خيريا بل يؤدي وظيفة دستورية منصوصا عنها في الدستور، أي انه يمارس صلاحية. والدستور ناط بالنواب اختيار او تسمية مرشحهم لرئاسة الحكومة، وهذه المهمة ليست عادية بل دستورية، أي ان على كل نائب ان يمارس هذه الصلاحية صراحة، عبر الإعلان عن اسم ومرشح واضحين".

هذا التفسير يؤدي الى انه لا يجوز ان يعطي النواب مواصفات عامة او محددة  لرئيس الجمهورية، ليرى هو مَن سيسمّي وفق هذه المواصفات.

Volume 0%

هذا التحليل لا يجوز. يعلّق إسماعيل: "في حال حصل هذا الامر، لا يكون النواب قد ادلوا بالاستشارة المطلوبة، أي انهم سمّوا مرشحا غير واضح المعالم. وهذا الامر لا يجوز، لان الدستور لم يتحدث عن تفويض صلاحية".

في الأساس، سبق للمجلس الدستوري ان اعطى رأيا واضحا في هذا الشأن، حين اكد انه لا يجوز لمجلس النواب تفويض صلاحيته الاشتراعية للحكومة، لان لا نص في الدستور يجيز تفويض الصلاحية، وإلا لانسحب الامر على معادلات وتسميات أخرى، كأن يفوّض النواب مثلا الى احد زملائهم ترشيح شخص ما لرئاسة الجمهورية، او ان يفوّض رئيس مجلس النواب اختيار اسم عنه لتولي منصب ما في اللجان النيابية او غيرها. هذا الامر لا يجوز دستوريا، وإلا امتد على حالات أخرى كثيرة لا تحصى.

وطالما ان لا نص دستوريا يجيز التفويض، اذاّ لا تفويض، وعلى كل نائب ان يسمّي شخصا محددا، إن في استشارات تكليف رئيس حكومة، او في استحقاقات دستورية اخرى.

ويعطي إسماعيل مَثَل الاستشارات التي أجريت في 19 كانون الأول 2019، حين سُمّي حسان دياب رئيسا للحكومة، فان لا احد من النواب فوّض الى رئيس الجمهورية صلاحية تسمية أي شخص. وفي الأساس، لم تعد سابقة التفويض منذ العام 1998، خلال كل الحكومات التي توالت لاحقا.

**عدم التسمية؟**

انما بالامس، وخلال استشارات تسمية الرئيس سعد الحريري، برزت ظاهرة أخرى هي "عدم تسمية احد"، والتي تكررت اكثر من مرة، من كتل نيابية وازنة، في مقدمها تكتل "الجمهورية القوية" وكتلة "الوفاء للمقاومة"، ومن نواب منفردين أيضا، فماذا تعني عدم التسمية دستوريا؟

يجيب إسماعيل: "هو حق دستوري يمارسه النائب، اذ له الحق في الامتناع عن تسمية احد. وهذا المبدأ متعارف عليه في النظم الانتخابية عبر ما يُعرف بالورقة  البيضاء. انه حق ديموقراطي. ودستوريا، يجوز للنائب عدم الزامه باختيار مرشح ما".

وابلغ مثال على ذلك، ما جرى في نيسان 2014، في احدى جلسات انتخاب رئيس للجمهورية، حين طرح رئيس حزب "القوات اللبنانية" سمير جعجع نفسه مرشحا للرئاسة، فكانت منافسته الوحيدة الورقة البيضاء التي اعتُمدت يومها من غالبية النواب، فكانت النتيجة: وجود 52 ورقة تصويت بيضاء، و48 صوتاً لجعجع.

هذا ما يفسره الدستور في عدم التسمية وفي التفويض. لننتظر ونرَ ما ستكشفه السياسة بعد تكليف الرئيس سعد الحريري  بعدد محدود من الأصوات!!! قبول أم اعتذار، تأليف حكومة جديدة أم ولادة متعثرة؟